والحال إن عُرِّف لفظا فاعتقد ٭ تنكيره معنى كوحدك اجتهد

مذهب جمهور النحويين ان الحال لا تكون الا نكرة وان ما ورد منها معرفا لفظا فهو نكرة معنى كقولهم جاو الجما الغفير وارسلها العراك واجتهد وحدك وكلمته فاه الى فيّ فالجما والعراك وفاه احوال وهي معرفة لفظا لكنها مؤولة بنكرة والتقدير جاو جميعا وارسلها معتركة واجتهد منفردا وكلمته مشافهة وزعم البغداديون ويونس انه يجوز تعريف الحال مطلقا بلا تاويل فاجازوا جاء زيد الراكب وفصل الكوفيون فقالوا ان تضمنت الحال معنى الشرط صح تعريفها والا فلا فمثال ما تضمن معنى الشرط زيد الراكب احسن منه الماشي فالراكب والماشي حالان وصح تعريفهما لتاولهما بالشرط اذ التقدير زيد اذا ركب احسن منه اذا مشى فان لم تتقدر بالشرط لم يصح تعريفها فلا تقول جاء زيد الراكب اذ لا يصح جاء زيد ان ركب والله اعلم

د ووحدك

ومصدر منكر حالا يقع ٭ بكثرة كبغتة زيد طلع

حق الحال ان تكون وصفا وهو ما دل على معنى وصاحبه كقائم وحسن ومضروب فوقوعها مصدرا على خلاف الاصل اذ لا دلالة فيه على صاحب المعنى وقد كثر مجي الحال مصدرا نكرة ولكنه ليس بمقيس لمجيئه على خلاف الاصل ومنه زيد طلع بغتة فبغتة مصدر نكرة وهو منصوب على الحال والتقدير طلع زيد باغتا هذا مذهب سيبويه والجمهور وذهب المبرد والاخفش الى انه منصوب على المصدرية والعامل فيه محذوف والتقدير طلع زيد يبغت بغتة فيبغت عندهما هو الحال لا بغتة وذهب الكوفيون الى انه منصوب على المصدرية كما ذهبا اليه لكن الناصب له عندهم الفعل المذكور لتاوله بفعل من لفظ المصدر والتقدير في قولك زيد طلع بغتة زيد بغت بغتة فيؤولون طلع ببغت وينصبون به بغتة والله تعالى اعلم

ولم ينكر غالبا ذو الحال ان ٭ لم يتاخر او يخصص او يبن
من بعد نفي او مضاهيه كلا ٭ يبغ امرؤ على امرئ مستسهلا

حق صاحب الحال ان يكون معرفة ولا ينكر في الغالب الا عند وجود مسوغ

وهو احد

وهو احد امور منها ان تتقدم الحال على النكرة نحو فيها قائما رجل وكقول الشاعر انشده س

وبالجسم مني بينا لو علمته ٭ شحوب وان تستشهدي العين تشهد وكقوله

وما لام نفسي مثلها لي لائم ٭ ولا سد فقري مثل ما ملكت يدي

فقائما حال من رجل وبينا حال من شحوب ومثلها حال من لائم ومنها ان تخصص النكرة بوصف او باضافة فمثال ما تخصص بوصف قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا وقول الشاعر

نجيت يا رب نوحا واستجبت له ٭ في فلك ماخر في اليم مشحونا
وعاش يدعو بآيات مبينة ٭ في قومه الف عام غير خمسينا

ومثال ما تخصص بالاضافة قوله تعالى في اربعة ايام سواء للسائلين ومنها ان تقع النكرة بعد نفي او شبهه وشبه النفي هو الاستفهام والنهي وهو المراد بقوله او يبن من بعد نفي او مضاهيه فمثال ما وقع بعد النفي قوله

ما حم من موت حمى واقيا ٭ ولا ترى من احد باقيا

ومنه قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم فلها كتاب جملة في موضع الحال من قرية وصح مجي الحال من النكرة لتقدم النفي عليها ولا يصح كون الجملة صفة لقرية خلافا للزمخشري لان الواو لا تفصل بين الصفة والموصوف وايضا وجود الا مانع من ذلك اذ لا يعترض بالا بين الصفة والموصوف وممن صرح بمنع ذلك ابو الحسن الاخفش في المسائل وابو علي الفارسي في التذكرة ومثال ما وقع بعد الاستفهام قوله ب

يا صاح هل حم عيش باقيا فترى ٭ لنفسك العذر في ابعادها الاملا

ومثال ما وقع بعد النهي قول المصنف لا يبغ امرؤ على امرئ مستسهلا وقول قطري ابن الفجاءة

لا يركنن احد الى الاحجا ٭ م يوم الوغى متخوفا لحمام

واحترز بقوله غالبا مما قل مجي الحال فيه من النكرة بلا مسوغ من احد المسوغات المذكورة ومنه قولهم مررت بماء قعدة رجل وقولهم عليه مائة بيضا واجاز سيبويه رحمه الله فيها رجل قائما وفي الحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا وصلى وراءه رجال قياما

Copyright © King Saud University